



285528 – هل الأفضل الصدقة على المحتاجين الآن ثم إخراج الزكاة في وقتها ، أم تقديم الزكاة ؟

السؤال

هل يجوز تقديم الزكاة عن موعدها في رمضان القادم ، أو جزء منها وتقديمه إلى من نزلت به حاجة من المسلمين ؟ وهل لو نويت الزكاة ، ثم في رمضان القادم أخرجت الزكاة كاملة ، هل تحسّب في هذه الحالة كصدقة ؟ وما هو الأفضل شرعا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا مانع من تقديم الزكاة قبل وقتها عند جمهور العلماء .

والدليل على جواز تقديمها ، ما رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في "الأموال" (1885) عن علي "أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تعجَّلَ مِنَ الْعَبَاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ" وقال الألباني في "الإبراهاء" (3/346): حسن .

وفي رواية :

عن علي : "أن العباس سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك" . رواه الترمذى (673) ، وأبو داود (1624) ، وابن ماجه (1795) وصححه الشيخ أحمد شاكر في "تحقيق المسند" (822) .

ولاشك في أن الفقراء والمساكين المهجرين ، ومن نزلت به جائحة عامة في دورهم وأموالهم من المسلمين هم من أهل الزكاة ، وهم من أولى الناس بها لشدة حاجتهم وعوزهم .

والراجح من أقوال أهل العلم : جواز نقل الزكاة إلى خارج بلد المزكي .

ينظر جواب السؤال : (43146) .

ثانياً :

يجوز إعطاء الزكاة للجهات الموثوقة في إيصالها إلى المحتاجين .

وهذا التوكيل جائز بشرط : أن يكون القائمون عليها مستعدين لاستقبال الزكاة ، وصرف كامل المبلغ في الأصناف الثمانية من أهل الزكوة الذين ذكرهم الله تعالى في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ)



وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبه / 60 .
وينظر جواب السؤال : (46209) ، (70075) ، (242994) .

وإذا كنت تشك في دقة الشخص ، أو الجهة التي وكلتها في تحري مصارف الزكاة ، كما لو كانت ستدفعها لغير المسلمين ، أو تضعها في غير مصارفها الشرعية : فإنك تدفع إليهم صدقة التطوع .

أما الزكاة المفروضة فإنها تخرجها بنفسك ، حتى تتيقن أنها صرفت في مصارفها الشرعية .

ثالثاً:

إذا نويت الزكاة الآن ثم أعددت إخراجها في رمضان ، فإن الفريضة هي الأولى ، وما تخرجه في رمضان يكون نافلة .
وإذا دار الأمر بين إما أن يعدل الزكاة لسد الحاجة الحالية ، أو يدع ذلك ولا يزكي إلا عند حلول موعدها ، فإن الأفضل تعجيل الزكاة لسد الحاجة الطارئة .

وينظر جواب السؤال : (98528) .

وأما إن أمكنك أن تسد حاجة المحتاج ، أو تعين على ذلك ، من فضل المالك ، وتجعله صدقة ، ثم تخرج الزكاة في وقتها ، عند حولان الحال : فهذا أفضل وأذكي بلا ريب ، وتكون جاماً لخصال الخير في ذلك ، فتعين على تفريح الكربات ، وقضاء الحاجة ، من نافلة المالك ، ثم تخرج ما يلزمك من زكاة المالك في وقتها المحدد ، وتنال بركة مضاعفة الأجر في رمضان ، الذي يصادف حول المالك ، كما فهمنا من سؤالك .
والله أعلم .